

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
المتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل  
العمومي وخاصة مادته ٤١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المواد التي يتم ترتيبها أو نقلها على متن الطائرات والتي تعتبر خطيرة من ناحية السلامة أو الصحة العمومية ، يجوز رفض نقلها عن طريق الجو أو فرض بعض الشروط على نقلها .

**مواد الطبقة الاولى :** وهي المواد القابلة للانفجار ومنها :

- المواد المفرقة ،
- الذخيرة ،

- التيران الصناعية ،

- الغازات المضغطة والمسيلة أو المذوبة تحت الضغط ،  
- المواد التي تنبعث منها الغازات سريعة الاشتعال عند مزجها بالماء .

**مواد الطبقة ٢ :** وهي المواد القابلة للاشتعال السريع

تلقائيا .

**مواد الطبقة ٣ :** وهي المواد سريعة الاشتعال والمواد المشتعلة

منها :

- السوائل سريعة الاشتعال .
- المواد الجامدة سريعة الاشتعال .
- المواد المشتعلة .

**مواد الطبقة ٤ :** وهي المواد المسمومة ،

**مواد الطبقة ٥ :** وهي المواد المشعة .

**مواد الطبقة ٦ :** وهي المواد القارضة ،

**مواد الطبقة ٧ :** وهي المواد الأجنبية والكريهة أو القابلة

للتعفن .

**المادة ٢ :** يحدد عدد التجار الذين يرخص لهم بيع دهن في المادة الاولى أعلاه ، عن طريق الجو أن يكون موضوع طلب خصصة نقل يوجه الى وزاره تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ( فرع مديرية الطيران المدني ) ، يقدمه الناقل .

**المادة ٣ :** يعفى من طلب الرخصة المشار اليها في المادة ٢ ، الناقلون الذين يباشرون النقل وفقا للتوصيات التي تنص عليها (I.A.T.A.) المؤسسة الدولية للنقل الجوي في وثيقة عنوانها لنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو « وذلك اعتبارا للتدقيقات التي أدخلت على هذه القواعد بموجب المقتضيات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ومدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسمح ضمن اطار مكافحة الرمد ( التراخوما )

ببيع دهن أوفتالميك أوريوميسين ( ١ ٪ في أنبوبة ذات خمسة غرامات ) الى العموم من قبل التجار المقيدين رسميا في السجل التجارى والواردة اسماؤهم في جدول اللائحة الصادرة من عمال العمالات وذلك بناء على اقتراح المديرين الصحيين للعمالات ومصصلحة التسعيرات والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة ٢ :** يجب على كل ارسال مادة من المواد المشار اليها

الافوتالميك أوريوميسين ١ ٪ للعموم بنسبة احتياجات السكان وبمعدل تاجر واحد على الاكثر لخمسة آلاف ساكن .

**المادة ٣ :** يحدد ثمن بيع الدهن المذكور أوفتالميك أوريوميسين

١ ٪ ( في أنبوبة ذات خمسة غرامات ) بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني .

**المادة ٤ :** يجرى تموين التجار المذكورين من قبل الصيدلية

المركزية الجزائرية .

وتوجه طلبات البضاعة لمديرى الصحة العماليين ، الذين

يقومون بتحويلها الى الصيدلية المذكورة بعد تاشيرها من قبلهم .

**المادة ٥ :** تجرى الرقابة على حيازة وتوزيع دهن الافوتالميك

أوريوميسين ١ ٪ ( في أنبوبة ذى خمسة غرامات ) من قبل مصالح المفتشية الصيدلية ، ويسهر مديرو المصلحة العماليون المختصون بالتسعيرات والتحقيقات الاقتصادية على تطبيق هذا القرار .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الصحة بالنسبة لوزارة الشؤون

الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية بالنسبة لوزارة الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠

سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويضه

وبتفويضه

مدير الديوان

الكاتب العام

أرزقى عزى

صالح مبروكين

## ٥ ( النقل الخصوصي :

أ ( يمكن للمواد المخطرة عادة ، المرفوض نقلها عن طريق الجو ، أو المقبول في حدود كميات محصورة ، أو لم يكن تلفيفها مطابقا للقانون ان ترسل على متن الطائرة ان تطلبته الظروف المحلية أو اقتضته حالة الاستعجال أو أى سبب آخر ملح فلا يكون للعملية صبغة النقل العمومي فى هذه الحالة ، بل صبغة النقل الخصوصي .

فى هذا الباب يقدم الناقل طلبا للوزارة المكلفة بالطيران المدني .  
ب ( مقتضيات عامة :

يخفض عدد مستخدمى الطائرة الى عدد يكون مطابقا وسلامة الطيران .

ويجرى الطيران مبدئيا على كيفية (V.F.R.)

— ولا يقبل أى راكب على متن الطائرة .  
— لا يشتمل الشحن الا على المواد الخطرة المشار إليها أعلاه غير أن الذخيرة والمنتجات الجامدة يمكن اضافتها الى الحمولة ان كانت المواد الخطرة تهم مرسلا اليه واحدا أو عدة مرسل اليهم .

— لا يحدد القدر المقبول الا بسعة الطائرة وبامكانيات ترتيب البضائع وبحدود حراسة الحمولة .

— يمكن نقل مرافقين اثنين للبضاعة مختصين لا أكثر فيكلفان خصيصا بحراسة الحمولة .

ج ( ملاحظة :

لا تهم هذه التعليمات النقل الخاص بالمواد المخطرة الا من وجهة الاستغلال التقنى للطائرة . ويتعين على الناقل أن يعلم مصالح المطار والطيران حتى تتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللائقة بها فيما يخص محل حمل البضاعة وممارستها — والاخبار أثناء الطيران الخ ٠٠ )

٦ ( ملاحظات هامة :

ما هو ملزوم توضيحه هو أن تسميات (I.A.T.A.) غير محددة فيمكن تطبيق تدابير مماثلة على بعض المواد غير المنصوص عليها — وعليه يتعين على الناقلين أن يوجهوا طلب رخصة النقل الى الوزارة المكلفة بالطيران ان وجدوا أنفسهم أمام مادة غير منصوص عليها فيما أعلاه لكن مفترضة فيها الخطورة أو معترف بها كمخطرة بأى صفة كانت ، وذلك وفقا للمادة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

بما أنه تدخل التعديلات السنوية على كراس « يطا » ، تراجع الطبعة الاخيرة التى يجرى نشرها .

المنصوص عليها فى ملحق هذا القرار .

المادة ٤ : يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية من أى جنسية كانت والمحلقه فوق التراب الجزائرى ، وعلى جميع الطائرات المدنية المسجلة كطائرات جزائرية .

المادة ٥ : ويجب على الناقل أن يتأكد من أن المرسل يطبق القواعد المذكورة أعلاه فيما يخص نوع البضاعة ونلفيفها .

المادة ٦ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

## - ملحق -

١ ( يرمى موضوع هذا الملحق الى تحديد التدقيقات الواجب ادخالها على الكراس الخاص بنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو والمنشور من طرف الجمعية الدولية للنقل الجوى ، كما هو منصوص عليه فى المادة ٣ من القرار المذكور أعلاه .

٢ ( التعريفات :

— طائرات الشحن : هى طائرة تنقل البضائع أو الاشياء دون طائرة الركاب .

— طائرة الركاب : هى طائرة تنقل كل شخص لا ينتمى الى أعضائها أو الى المستخدمين الخاصين بها ولا يكون من أعوان الشركة ولا من مرافقى البضاعة ولا من ممثلى الحكومة الرسميين .

— المفرقات والمواد الخطرة :

— الحوامض والسوائل الاخرى الاكالة .

— الغازات المضغوطة .

— المفرقات .

— السوائل المشتعلة .

— المواد الجامدة الملتهية .

— المواد المركبة بالاكسجين .

— السم .

٣ ( التلصيف : يجب ان تلف الذخيرة والنيرون الصناعية بكيفية تجعلها تمتاز بصفقتها ذخيرة ونيرون صناعية آمنة .

٤ ( لصق البطاقات :

يجب أن يحمل كل طرد ، زيادة على البطاقة الحمراء المكتوب عليها لفظ « مفرقات » البيان « الذخيرة » أو « النيرون الصناعية بحروف واضحة ثابتة .